سياسات الملكية الفكرية وريادة الأعمال

بجامعة الملك عبدالعزيز

1448هـ / 2026م

سياسات الملكية الفكرية وريادة الأعمال بجامعة الملك عبدالعزيز ،الموافق عليها من مجلس الجامعة في جلستة (الخامس عشر) بالقرار رقم (7) وتاريخ 8 /1/ 1448هـ الموافق 23 / 6 / 2026م.

سياسات الملكية الفكرية وريادة الأعمال بجامعة الملك عبدالعزيز ،الموافق عليها من مجلس الجامعة في جلسته (الخامس عشر) بالقرار رقم (7) وتاريخ 8 /1/ 1448هـ الموافق 23 / 6 / 2026م ،والمبنية على موافقة مجلس أمناء الجامعة في الاجتماع الرابع بقرار رقم (8) وتاريخ 12 / 9 / 1446 هـ الموافق 12 / 3 / 2025 م، والتي تم إقرارها في جلسة مجلس الجامعة التاسعة بقرار رقم (30) وتاريخ 20 / 8 / 1446 هـ الموافق 19 / 2 / 2025 م.

إعداد

مركز الابتكار وريادة الأعمال

مراجعة

الإدارة العامة للحوكمة المؤسسية والامتثال
والإدارة العامة للشؤون القانونية

الإشراف العام

نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	7
الفصل الأول: التعريفات	9
الفصل الثاني: مفهوم السياسة والغرض منها	19
الفصل الثالث: نطاق السياسة	23
الفصل الرابع: حيازة الملكية الفكرية	29
4-1 . الاختراعات	31
4-2 . حقوق التأليف والنشر	32
4-3 . برامج الحاسب الآلي	34
4-4 . المواد الملموسة	34
4-5 . العلامات التجارية	35
4-6 . الأسرار التجارية	36
الفصل الخامس: التعاون والشراكات	39
الفصل السادس: إدارة الجامعة للملكية الفكرية	45
6-1 . الحوكمة والتشغيل	46
6-2 . الإفصاح والحماية	47
6-3 . الاستغلال التجاري	49
الفصل السابع: إيرادات حقوق الملكية الفكرية	53

الفصل الثامن: ريادة الأعمال	59
الفصل التاسع: تعارض المصالح	67
الفصل العاشر: السرية	71
الفصل الحادي عشر: تسوية النزاعات	75
الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية	79
ملحق (أ): قواعد إنشاء المجلس الاستشاري	83

المقدمة

انطلاقًا من رؤية جامعة الملك عبد العزيز نحو الريادة محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا، وسعيها لتكون منارة للعلم والتميز المعرفي وريادة الأعمال، والتي تمثل إحدى الأهداف الأساسية في الخطط الإستراتيجية للجامعة لتحقيق رؤية المملكة 2030م.، ورغبة من الجامعة في تشجيع المبتكرين بشكلٍ عام في تسجيل وحماية أفكارهم واختراعاتهم وتطويرها إلى منتجات ابتكارية وصناعية وتكوين شركات ناشئة ذات أثر اقتصادي ومجتمعي مما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني، والتزامًا من الجامعة بضمان حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن أنشطة باحثيها ومبدعيها، فقد كان من الأهمية إعداد سياسة للملكية الفكرية وريادة الأعمال بالجامعة، لتكون أداة فاعلة لحماية وحفظ حقوق جميع الأطراف، كحقوق الجامعة وحقوق المبتكرين أو غيرهم على حد سواء. وتبرز أهمية وجود هذه السياسة في تعزيز الثقة بين الجامعة والقطاعات الصناعية المختلفة وتوفير العناصر الأساسية لبناء شراكات مستدامة مع الجامعات ومراكز الأبحاث المحلية والدولية والقطاعات الحكومية والخاصة. وتأتي هذه السياسة وفق الممارسات المتعارف عليها وبما يعظم ويعزز من قيمة الأصول الفكرية التي تملكها الجامعة.

الفصل الأول: التعريفات

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

السياسة: يقصد بالسياسة أينما وردت بالأحكام أدناه بسياسة الملكية الفكرية وريادة الأعمال بجامعة الملك عبد العزيز.

الجامعة: جامعة الملك عبد العزيز.

المركز: مركز الابتكار وريادة الأعمال بجامعة الملك عبد العزيز، ويتبع نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار، وهو الكيان المعني بإدارة وحماية حقوق الملكية الفكرية المملوكة للجامعة وكذلك كافة أنشطة الاستغلال التجاري الخاصة بها وجميع أنشطة ريادة الأعمال بالجامعة.

المفوض الأول عن نقل وترخيص التقنية: هو المسؤول المُفوض من الجامعة لإدارة وحماية والتصرف والاستغلال التجاري لكافة شؤون الملكية الفكرية المملوكة للجامعة.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية: هي الجهة المنوطة بتنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء.

منسوبي الجامعة: هم جميع العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة التدريس، والباحثين والمستشارين، والإداريين، والموظفين والطلاب.

الباحث: كل من يقوم ببحث علمي منفردً ا أو مشتركا من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من الباحثين الزائرين، أو الباحثين الذين يتم تعيينهم أو تكليفهم.

الطلاب:أي طالب مسجل في الجامعة، بما في ذلك طلاب الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه، الزمالة)، والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.

الأستاذ الزائر: هو أستاذ في جامعة أو كلية تتم دعوته للمهام التدريسية والبحثية في

جامعـة أو كليـة أخـرى غالبًا في بلد آخـر لفترة قصيرة مثل فصل دراسـي واحـد أو عام واحد بموجب عقد قصير الأجل.

المؤلـف: كل مبدع ابتكـر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنيـة أو العلمية مثل الأديب أو الشـاعر أو الرسـام أو الموسـيقي أو غيـر هـؤلاء الفنانين، وفقـاً للقالب الـذي يفرغ فيه التعبير.

المبتكر: الفرد الذي أنتج عمل إبداعي يمكن أن تنشأ منه حقوق ملكية فكرية.

المختـرع: هو الشـخص الـذي توصل إلى الاختراع سـواءً بمفرده أو بالمشـاركة مـع الآخرين.

الشريك: أي كيان يدخل في شراكة مع الجامعة.

الشـراكة: أي ترتيـب تتفق بموجبـه الجامعة مع أي كيـان أو كيانات أخرى للقيـام معاً بإجراء مشـروعات البحـث والتطويـر أو المشـاريع الأخـرى الإبداعيـة والمدعومة مالياً مـن قبلهم ويجري تنفيذها بشكل مشترك.

طرف ثالث: شـخص طبيعـي أو اعتباري أو مجموعة أو كيان مسـتقل لا ينتمي إلى الجامعة.

مـوارد الجامعة: أي شـكل من أشـكال التمويـل، أو الدعـم، أو التسـهيلات أو الأصول؛ بما فـي ذلـك المعـدات، والمـواد الاسـتهلاكية والموارد البشـرية التـي تقدمهـا الجامعة إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

بوابـة الأفـكار: منصـة إلكترونية للجامعـة لتقديم أفـكار المخترعين وتسـجيلها في مكاتب براءات الاختراع.

الملكيـة الفكريـة: هـي مخرجات إبـداع العقل البشـري والتي تشـمل على سـبيل المثال لا الحصـر بـراءات الاختراعـات، حـق المؤلـف، العلامـات التجاريـة، حقوق النشـر، الرسـومات، التصاميـم، النماذج، المواصفـات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسـماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

الملكيـة الفكريـة السـابقة: هـي حقـوق الملكيـة الفكرية التي قـد يكون لهـا علاقة بأي اتفاقية والتي تكون نتجت مما يلي:

1. قبـل تاريخ سـريان الاتفاقية التـي تكون الجامعة طرفـاً فيها وكانت مملوكـة أو مرخصة لطرف آخر أو أي من الشركات التابعة له.
2. ناتجـة عـن أنشـطة مسـتقلة مـن قبل طـرف آخـر أو الشـركات التابعـة له خـارج نطاق

الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفا فيها

إدارة الملكيـة الفكريـة: مجموعـة مـن الإجـراءات والخطـوات الإدارية التي تتـم من قبل مركز الابتكار وريادة الأعمال لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

العلامـة التجاريـة: هـي كل مـا يأخذ شـكلاً مميـزاً من أسـماء أو كلمـات أو إمضـاءات أو حـروف أو رمـوز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسـوم أو صور أو نقـوش أو تغليف أو عناصر تصويريـة أو أشـكال أو لـون أو مجموعات ألـوان أو مزيج من ذلك أو أية إشـارة أو مجموعة إشـارات إذا كانـت تسـتخدم أو يـراد اسـتخدامها فـي تمييز سـلع أو خدمات منشـأة ما عن سـلع أو خدمات المنشـآت الأخـرى أو للدلالة على تأديـة خدمة من الخدمـات، أو على إجراء المراقبـة أو الفحص للسـلع أو الخدمات. ويمكـن اعتبار العلامة الخاصة بالصـوت أو الرائحة علامة تجارية.

الأسرار التجارية: هى أي معلومة اتسمت بما يلي:

1. إذا كانـت غيـر معروفـة عـادة في صورتهـا النهائيـة، أو في أي مـن مكوناتهـا الدقيقة، وكان مـن الصعب الحصول عليها في وسـط المتعاملين عادة بهـذا النوع من المعلومات وكانت معروفة لدى مجموعة صغيرة من الأشخاص.
2. إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
3. إذا أخضعهـا صاحب الحـق لتدابير معقولة تتناسـب مع طبيعتها والظـروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

حقوق المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

الحقـوق المجـاورة: هـي مجموعـة الحقوق التـي تُمنح لبعض الأشـخاص أو الهيئـات التي تسـاعد على إتاحة المصنف للجمهور وهم: فنان الأداء، ومنتج التسـجيلات الصوتية، وهيئات البث.

الأعمـال المحميـة بحقـوق المؤلف: الأعمـال الأدبيـة، والعلميـة، والفنية، بمـا في ذلك المنشـورات الأكاديمية، والكتب العلمية، والمقالات، والمحاضرات، والمؤلفات الموسيقية، والأفـلام، والعـروض التقديميـة وغيرهـا من المـواد، أو الأعمـال الأخرى المختلفـة، والتي تكون مؤهلة للحماية بنظام حماية حقوق المؤلف.

برمجيات الحاسب الآلي: مجموعة الوثائق والمستندات المرفقة والمتعلقة ببرنامج الحاسب الآلي، ومنها وثائق ومستندات مرحلة التصميم والتحليل أو خرائط تحقق العمليات، أو التصميمات، أو المخططات أو الخوارزميات، ومنها أيضا ارشادات الاستخدام، ومستندات التوثيق وأي مستندات مساعدة على فهم أو تشغيل أو دعم البرنامج.

الأعمال الفنية: المواد الإبداعية مثل الأعمال الأدبية، والروايات، والأغاني، والمؤلفات الموسيقية، والمقطوعات الموسيقية، والتسجيلات، والقصائد، والرسومات المعمارية، والأعمال الفنية البصرية، أو التصميم، أو النحت.

الاختراع: فكرة جديدة ومفيدة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في التقنية.

براءة الاختراع: وثيقة الحماية التي تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة زمنية محددة، والتي تصدر من مكاتب براءات الاختراع الحكومية في البلد الذي تم تسجيل طلب براءة الاختراع فيه.

المواد الملموسة: تشمل الخلايا، والكائنات الحية، والبروتينات، والبلازميدات، والأحماض النووية (DNA RNA,)، والمركبات الكيميائية، والحيوانات المعدلة وراثيًا، وغيرها من المواد المستخدمة لأغراض البحث العلمي أو الأغراض التجارية، والتي لم يتم التقدم بطلبات لحمايتها ببراءات اختراع، أو تم إيداع طلباتها دون صدور براءة اختراع نهائية بشأنها.

الأصول الغير ملموسة: هي الأصول غير المادية وغير الفيزيائية المملوكة للجامعة، والتي يمكن التصرف فيها بالبيع أو الترخيص أو إتاحة استخدامها للغير، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر حقوق الملكية الفكرية وما في حكمها.

الإفصاح: هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى. على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح في شكل كتابي أو شفهي، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري أو بيان صحفي أو مقابلة، النشر في مجلة أو ملخص أو تقرير، عرض في مؤتمر، عرض الاختراع أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.

نموذج الإفصاح: نموذج يعده مركز الابتكار وريادة الأعمال بالجامعة للمفصح لغرض الإفصاح عن الملكية الفكرية بالطرق الإلكترونية أو وفقاً للنماذج التي يحددها المركز

للنظر في أهلية الملكية الفكرية التي تم الإفصاح عنها و آلية إدارتها.

اتفاقيـة البحـث: هـي أي اتفاقيـة تعاقديـة تتعلق بأنشـطة البحـث والتطويـر أو الابتكار، وتشـمل على سـبيل المثـال لا الحصر اتفاقيـات البحث والتطويـر التعاونـي، واتفاقيات نقل المـواد، واتفاقيـات السـرية وعـدم الإفصاح، واتفاقيـات الاستشـارات، أو أي نـوع آخر من الاتفاقيـات المرتبطـة بالبحـث العلمـي أو بالملكية الفكرية التـي يتم تطويرها أو إنشـاؤها داخل الجامعة أو تحت إشرافها.

الاسـتغلال التجـاري: هو الانتفاع التجاري مـن الحقوق الاسـتئثارية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية.

رواد الأعمـال: الأفـراد الذين يبادرون بإنشـاء مشـاريع تجارية جديدة، ولديهم رؤيـة مبتكرة، أو فكرة جديدة تسعى لتلبية احتياجات السوق، أو حل مشكلة معينة.

ريـادة الأعمـال: هـي عملية إنشـاء، وتطويـر، وإدارة مشـروع تجـاري بهدف تحقيـق الربح مع تحمـل المخاطر المرتبطـة بذلك، وتتطلب هذه العمليـة الابتكار على مسـتوى المنتج، أو على مسـتوى نموذج العمل التجاري، كما تتطلـب القدرة على تحديد الفرص، وجمـع الموارد اللازمة لإنجاح المشروع، وتعتبر عنصرًا أساسيًا في تعزيز الابتكار، والنمو الاقتصادي في المجتمعات.

الشـركات الناشـئة: هي مؤسسـات، أو شـركات حديثة التأسيس تسـعى لتطوير منتجات، أو خدمـات مبتكـرة بهدف تلبية احتياجات السـوق، أو حل مشـكلات قائمة بطـرق جديدة، وتتميز هذه الشـركات بقدرتها على النمو السريع، والتوسـع المستمر مع التركيز على الابتكار، والتكيف مع التغيرات المستمرة في السوق

حاضنات الأعمال: كيان/برنامج يهدف إلى دعم تأسـيس ونمو المشـاريع الريادية والناشـئة عبر توفيـر حزمة خدمـات ومـوارد مثل: مسـاحات العمـل، خدمات تطويـر الأعمال، الاستشـارات والإرشـاد والتوجيـه والتدريـب، المشـاركة فـي الفعاليات، وتسـهيل الوصول إلـى التمويل أو الاستثمار، وذلك لمدة زمنية محددة.

مسـرعات الأعمال: برنامج مكثّف قصير المدة يدعم الشـركات الناشئة الواعدة لتسريع نموّها والاسـتعداد للاسـتثمار عبر حزمـة خدمات مثل الإرشـاد والتدريب، مسـاحات العمـل، وربطها بالمستثمرين وأصحاب المصلحة.

إجمالي إيرادات الملكية الفكرية: جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة نتيجة تسويق الملكية الفكرية قبل أي استرداد تكلفة أو خصومات لمصاريف الملكية الفكرية.

مصاريف الملكية الفكرية: جميع النفقات التي تتكبدها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية.

الإيراد: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلالها.

صافي الإيرادات: إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مخصوماً منها مصروفات إدارة الملكية الفكرية.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

التمويل: جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة سواء من الحكومة أو من مواردها الذاتية أو عن طريق أي ممول خارجي.

تعارض المصالح: هو كل حالة يكون فيها تعارض فعلي أو محتمل بين المصلحة الشخصية أو المالية أو المهنية لأحد منسوبي الجامعة وبين مصلحة الجامعة أو نزاهة أعمالها الأكاديمية أو البحثية أو الإدارية، بما قد يؤثر أو يُحتمل أن يؤثر سلباً في عمله أو واجباته الأكاديمية أو البحثية أو الوظيفية، أو على موضوعية قراراته أو استقلاليته.

النزاع: هو اختلاف أو تعارض في المصالح أو الآراء أو الأهداف بين طرفين أو أكثر، قد ينشأ أثناء تنفيذ مشروع أو تعاون بحثي أو اتفاقية، سواء كان ذلك متعلقًا بالجوانب الإدارية أو المالية أو الفنية أو الحقوقية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية أو توزيع الأدوار والمسؤوليات والعوائد.

المعلومـات السـرية: يقصـد بها كل معلومـة أو بيانات أو وثائق، سـواء كانـت مكتوبة أو شـفهية أو إلكترونيـة أو بأي وسـيلة أخـرى، يتم الإفصـاح عنها أو الحصول عليها في سـياق الأنشـطة البحثيـة أو الأكاديميـة أو الابتكاريـة، وتكـون غير متاحـة للعامة أو غير منشـورة. وتشـمل– على سـبيل المثال لا الحصر – النتائج البحثية غير المنشـورة، والتصاميم، والنماذج الأوليـة، والمخططات الفنية، والبيانـات الخاصة بالاختراعات قبل تسـجيلها أو الإفصاح عنها رسـميًا، كذلك المعلومات المتعلقة بالعقود، والتمويل، والمراسـلات الرسـمية مع الجهات الداعمـة أو الشـريكة، والخطـط الاسـتراتيجية أو التجاريـة، وأي تفاصيـل مالية أو تسـويقية تخص الجامعة أو الشركاء.

النمـوذج: تمثيل مصغر أو مبسـط، أو محاكاة للمنتج النهائي، وتشـمل تطويـر نموذج تجريبي لمنتـج مقترح بهـدف اختبار المفاهيـم وتقييم الوظائـف، وجمع ملاحظات المسـتفيدين قبل الإنتاج النهائي، وذلك لتقليل المخاطر، وضمان تلبية المنتج لاحتياجات السوق المستهدفة.

المجلس الاستشـاري: هو المجلس الذي ينشـأ بقرار من رئيس الجامعة لممارسـة عدة مهام بناء على قواعد وإجراءات يقترحها مركز الابتكار وريادة الأعمال وتصدر بقرار من رئيس الجامعة.

الفصل الثاني: مفهوم السياسة والغرض منها

الفصل الثاني: مفهوم السياسة والغرض منها

تحدد هذه السياسة الإطار اللازم لإدارة الملكية الفكرية وحمايتها واستغلالها، وتنظم العلاقة بين أطرافها من حيث الالتزامات والحقوق والواجبات والملكية، بالإضافة إلى توزيع العوائد بطريقة عادلة ومنصفة.

الغرض من هذه السياسة هو:

1. دعم وتشجيع الأبحاث والإنتاجات العلمية والارتقاء بها.
2. دعم اكتشاف المعارف الجديدة.
3. تشجيع الإبداع والابتكار وريادة الأعمال في الجامعة.
4. توفير الحماية القانونية للأنشطة البحثية والعلاقات التقنية مع طرف ثالث أو أطراف أخرى.
5. تحديد الإجراءات ذات الصلة بحيازة الملكية الفكرية، وحمايتها، والاستغلال التجاري لها.
6. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها ومن تربطه علاقة معها.
7. تسهيل تسجيل ومتابعة وصيانة الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.
8. تسهيل إدخال التقنيات التي يتم ابتكارها إلى السوق بطريقة ملائمة.
9. توزيع المنافع الاقتصادية الناشئة عن طريق تسويق الملكية الفكرية بطريقة عادلة ومنصفة مع الاعتراف بمساهمات المبتكرين والجامعة وأي أطراف أخرى من ذوي الصلة.
10. تعزيز سمعة الجامعة كمؤسسة بحثية أكاديمية محليًّا وعالميًّا.
11. تكوين رؤية واضحة للجامعة وشركائها حول من يملك الناتج الفكري للتعاون المشترك والحقوق الاقتصادية والتجارية المترتبة على ذلك ومن يتحكم بها.
12. وضع أطر وقواعد عامة تتبعها الجامعة في سن سياساتها.
13. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية

الفكرية.

14. تحفيز إنشاء الشركات الجديدة وجلب الفرص الاقتصادية القائمة على المعرفة.
15. نقل التقنية وتطورها بما يحقق فوائد للمملكة ومجتمعها المعرفي.
16. أن تتجنب الجامعة الانتهاكات المتعمدة أو العفوية للملكيات الفكرية الخاصة بالآخرين بما يسهم في الوقاية من المشكلات القانونية والآثار المالية المترتبة عليها، والمحافظة على سمعة الجامعة مع الجهات الأخرى.

الفصل الثالث: نطاق السياسة

الفصل الثالث: نطاق السياسة

3.1. تنطبق هذه السياسة على جميع حالات إنتاج الملكية الفكرية التي تُنتج في المنشآت التي تمتلكها الجامعة من معامل ومراكز بحوث وغيرها أو تديرها أو الذين يعملون في أماكن أخرى تحت إدارتها أو إشرافها أو بدعمها المالي.

3.2. تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف الذين تحكمهم هذه السياسة كأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين والأساتذة الزائرين والمستشارين والمتعاقدين وأي طرف ذو علاقة تحدده الجامعة.

3.3. تتسق هذه السياسة مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تُنظم الملكية الفكرية والتي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها والأنظمة المحلية الصادرة بمرسوم ملكي والمتعلقة بالملكية الفكرية بحسب الآتي:

1. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 27) وتاريخ 1425/5/29 هـ الموافق17 يوليو 2004 م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/29هـ، ولائحته التنفيذية.
2. نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ 28 بتاريخ 01 / 01 / 1422 هـ، الموافق 26 / 03 / 2001 م، ولائحته التنفيذية.
3. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ 2 رجب 1424 هـ الموافق 30 أغسطس 2003 م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/29 هـ، ولائحته التنفيذية.
4. قانون (نظام) العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 1435/7/26 هـ، الموافق 25 مايو 2014 م، ولائحته التنفيذية.

5. لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية. الفكرية رقم (3-7-2019) وتاريخ7/6/1440 هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (4-18-2021) وتاريخ 1443/4/19 هـ.
6. لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 3218 في 1426/2/25 هـ الموافق 4 مايو 2005، وعدلت بموجب القرار رقم 4319 في5/1/1426هـ الموافق 8 يونيو 2005 م.
7. الدليل الاسترشادي لسياسات الملكية الفكرية في الجامعات والمراكز البحثية الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية في مارس 2021 م.
8. القواعد التنفيذية للائحة البحث العلمي والابتكار بجامعة الملك عبد العزيز الموافق عليها من مجلس أمناء الجامعة في الاجتماع (الرابع) بقرار رقم (8) وتاريخ 1446/9/12 هـ الموافق 2025/3/12 م. والتي تم إقرارها في جلسة مجلس الجامعة (التاسعة) بقرار رقم (30) وتاريخ 1446/8/20 هـ الموافق 2025/2/19 م، والمبنية على لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/22/6) المتخذ في اجتماعه الثاني والعشرون المعقود بتاريخ 1445/11/22 هـ، الموافق 2024/5/30 م.
9. مسودة السياسة المنظمة لتتجير ونقل التقنية والابتكارات الناتجة عن أنشطة البحث والابتكار الصادرة عن هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار 2024م.

الفصل الرابع: حيازة الملكية الفكرية

الفصل الرابع: حيازة الملكية الفكرية

4.1. الاختراعات:

4.1.1. تمتلك الجامعة جميع حقوق الملكية الفكرية للاختراعات والابتكارات في الحالات التالية:

1. إذا قام الباحث بتطويرها، أو صنعها، أو إنتاجها أثناء أداء مهامه وواجباته الوظيفية باستخدام موارد الجامعة.
2. إذا قام الباحث بتطويرها، أو صنعها، أو إنتاجها خارج نطاق واجباته الوظيفية مع الاستعانة بموارد أو إمكانيات الجامعة.
3. الاختراعات التي ينتجها أو يطورها الباحثون الزائرون أثناء ممارسة أنشطتهم المرتبطة بالجامعة.
4. جميع الاختراعات التي يتم إنتاجها أو تطويرها في إطار المشاريع البحثية أو المنح الدراسية أو البحثية، أو العقود أو الاتفاقيات التعاونية التي تنص صراحة على انتقال الحقوق إلى الجامعة..
5. جميع الاختراعات التي يتم إنتاجها أو تطويرها في سياق النشاط البحثي الذي يجريه طلاب الجامعة في جميع المراحل الدراسية (البكالوريوس، الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه، والزمالة) أو باستخدام موارد الجامعة.
6. إذا قام الطالب بابتكار الاختراع أو شارك في تطويره في إطار منحة أو عقد أو اتفاق بين الطالب والجامعة، ما لم ينص العقد أو الاتفاق على خلاف ذلك.

4.1.2. إذا تم ابتكار الاختراع برعاية أو تمويل من أطراف خارجية، أو في إطار أي شكل من أشكال التعاون المؤسسي، تُحدد حقوق الملكية الفكرية وفقًا لشروط الاتفاقية المبرمة.

4.1.3. في حال اخترع أي من منسوبي الجامعة لاختراع من خلال بحث يتم برعاية أو بموجب اتفاقية مع طرف ثالث، تُحدد الملكية وفقًا لشروط الاتفاقية المبرمة.

4.1.4. فـي حـال قيام أي مـن منسـوبي الجامعة بإنتـاج أو تطويـر أي اختـراع أو ابتكار خلال زيـارة أكاديميـة أو علميـة لمؤسسـة أخرى، تخضـع حقـوق الملكية الفكريـة لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الجامعة والمؤسسة المضيفة.

4.1.5. للمخترع الحق في امتلاك حقوق الملكية الفكرية للاختراع في الحالات التالية:

1. إذا تم ابتكار الاختراع قبل الالتحاق بالجامعة.
2. إذا أثبـت المختـرع لمركز الابتكار وريـادة الأعمال أنه ابتكر الاختراع دون اسـتخدام أي مـن مـوارد الجامعـة أو إمكانياتهـا، وأنـه لـم يتم ابتـكاره أثنـاء أداء مهامه وواجباته الوظيفية المكلف بها.

4.2. حقوق التأليف والنشر:

4.2.1. تعتبـر المصنفات الأدبيـة المعدة للأغـراض الأكاديمية التي ينتجها منسـوبو الجامعة أثنـاء أداء مهامهـم وواجباتهـم الوظيفية وباسـتخدام مصـادر الجامعة ملـكًا حصريًا للجامعة.

4.2.2. تعتـرف الجامعة بحقـوق المؤلفين المعنويـة كحق أصيل لا يتعارض مـع حقوقها في المصنفات الأكاديمية.

4.2.3. تُقـر الجامعة بأن مؤلفـي الأعمال الفنية والمقـررات والمواد التعليميـة والأكاديمية مـن منسـوبيها، والتـي تـم إنتاجها بشـكل مسـتقل وبمبادرة شـخصية مـن قبلهم وتتعلـق بالأغـراض الأكاديميـة التقليدية، هم أصحـاب حقوق التأليف لهـذه الأعمال، مع مراعاة الاستثناءات والشروط الآتية:

4.2.4. **الاستثناءات:**

1. إذا تـم تكليـف أعضاء هيئـة التدريس بإنتـاج أعمال محمية بموجـب نظام حقوق المؤلـف من قبـل الجامعة، أو كانـت خاضعة لاتفاقية مع الجامعـة، أو ناتجة عن اسـتخدام مـوارد الجامعة من قبل المؤلـف، فإن الجامعة تحتفـظ بحقوق الطبع والنشـر لهـذه الأعمـال، على أن يتـم توقيع اتفـاق كتابـي بين الجامعـة وعضو هيئـة التدريـس يُحـدد طبيعة العمـل ومواصفاتـه ونطـاق الحقـوق الممنوحة والالتزامات المتبادلة.

2. فـي حالات إنتاج المصنفـات ضمن تعاون أو اتفاق بين الجامعـة وأطراف خارجية، تخضـع ملكية حقوق النشـر للشـروط المنصـوص عليها فـي الاتفاقيـة المبرمة بيـن الجامعـة والطـرف الثالـث. وإذا لـم تتضمـن الاتفاقية بنـودًا تحـدد ملكية حقوق النشر، فإن الملكية تعود إلى المؤلف.

3. فـي حال قيـام منسـوبي الجامعة بالتأليـف المشـترك لأعمال محميـة بموجب نظـام حقـوق المؤلـف، تكـون حقـوق المصنـف ملكيـة مشـتركة بيـن جميـع المشـاركين. ويُشـجع المتعاونـون علـى إبـرام اتفـاق كتابي مسـبق بيـن جميع الأطراف المشاركة يُحدد نسب مساهمة كل مؤلف.

4. يحق للجامعة اسـتخدام المصنفـات الأدبية لأغراض البحـث والتعليم الخاصة بها، وفـق الاسـتثناءات وقواعـد الاسـتخدام العـادل المعمـول بها بموجـب نظام حقوق المؤلف، دون الإضرار بحقوق المؤلف الجوهرية.

4.2.5. تمتلك الجامعة حقوق الطبع والنشـر والترجمة والنسـخ والأرشفة لرسائل الماجستير والدكتـوراه والمشـاريع البحثيـة للطلاب واسـتخدامها في سـياق التعليم الجامعي والأغراض البحثية.

4.2.6. يتـم تحديد ملكية حقوق الطبع والنشـر لرسـائل الماجسـتير والدكتـوراه الناتجة عن الأبحـاث التـي يجريهـا الطلاب، كليًـا أو جزئيًا، بموجـب دعم أو منحة، وفقًا لشـروط الدعـم أو المنحـة. وإذا لـم تتضمـن الشـروط مثل هـذه التحديدات، تكـون حقوق التأليف والنشر مملوكة للجامعة، مع احتفاظ الطالب بحقوقه المعنوية كمؤلف.

4.2.7. تُحتفـظ حقـوق التأليـف لكل مـن الطالب والمشـرف عن الأبحـاث العلميـة الناتجة ضمن رسـائل الماجسـتير والدكتوراه والمشاريع البحثية، على أن تكون جهة الانتساب الأساسـية لـكل مـن الطالب والمشـرفين داخـل الجامعة هـي جامعـة الملك عبد العزيز، ويجوز للطالب إضافة جهة انتساب ثانية.

4.2.8. يُحـدد ظهور الأسـماء علـى الأبحاث المقتبسـة من رسـائل طلاب الدراسـات العليا بالاتفـاق بيـن الطالب والمشـرف. وفي حـال حدوث خـلاف بينهمـا، يفصل مجلس القسم العلمي في هذا النزاع.

4.2.9. تحافـظ الجامعة على الحقـوق المعنوية لمخرجات طلبة الدراسـات العليا، نسـبة أو

إسناد المخرجات لمؤلفيها بالإضافة إلى حفظ المخرجات من التغيير أو التشويه.

4.3. برامج الحاسب الآلي:

4.3.1. تمتلك الجامعة جميع حقوق براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي وبرمجيات الهواتف الذكية مثل تطبيقات الجوالات وكذلك البيانات الضخمة (Big Data) التي يتم تطويرها من قبل منسوبي الجامعة مثل أعضاء هيئة التدريس، أو الموظفين، أو الطلاب في الجامعة، وذلك في حال:

1. إذا تم تأليف هذه البرامج أو اختراعها من قبل منسوبي الجامعة أثناء أداء مهامهم الوظيفية وضمن نطاق عملهم في الجامعة.
2. إذا تم تأليف تلك البرامج، أو اختراعها من خلال استخدام موارد الجامعة.

4.3.2. يجب الإفصاح عن برامج الحاسب الآلي التي تم تأليفها، وفقًا لأحكام هذه السياسة، بغض النظر عما إذا كانت هذه البرامج تخضع لحماية براءات الاختراع أو حقوق المؤلف أو لأي شكل آخر من أشكال حماية الملكية الفكرية.

4.3.3. يحق للجامعة أن تختار عدم الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي التي تمتلكها، علمًا بأنه يجوز للجامعة التخلي عن حقوقها، كما يجوز لها، وفق تقديرها الخاص، التخلي عن بعض حقوقها من خلال إبرام اتفاقية مكتوبة تحافظ على بعض الحقوق للجامعة، على أن يتم توقيع الاتفاقية من قبل جميع الأطراف المعنية بالمؤلف.

4.4. المواد الملموسة:

4.4.1. تمتلك الجامعة جميع حقوق المواد غير الحاصلة على براءة اختراع، والتي تشتمل على الخلايا، والكائنات الحية، والبروتينات، والبلازميدات، والأحماض النووية (DNA, RNA) والمركبات الكيميائية، والحيوانات المعدلة وراثيًّا، والمواد الأخرى المستخدمة للأبحاث، أو الأغراض التجارية، والتي لم يتم تقديم طلبات للحصول على براءات اختراع خاصة بها، أو تم إيداعها، ولم يتم إصدار براءة اختراع خاصة بها، والتي يتم تطويرها من قبل الأشخاص المشمولين بهذه السياسة.

4.4.2. تمتلك الجامعة جميع الحقوق في المواد التي لم تُصدر لها براءات اختراع، ولها

الحـق في الاسـتفادة منها، بما في ذلك الترخيـص أو نقل هذه المـواد، لأغراض البحث أو الأغراض التجارية، وذلك من خلال:

1. إبرام اتفاقية بين الجامعة وطرف ثالث.
2. الحصـول على دعم مالي مباشـر، أو غير مباشـر، من الجامعة؛ بما فـي ذلك، الدعم أو التمويل المقدم من أي مصدر خارجي يتم منحه، أو إدارته من قبل الجامعة.
3. اسـتخدام المسـاحات، والمرافق، والمواد، أو الموارد الأخـرى التي توفرها الجامعة أو يتم تقديمها عبر الجامعة.

4.5. العلامات التجارية:

4.5.1. تعـد العلامات التجاريـة وعلامات الخدمة من بيـن الأصول الرئيسـة لجامعة الملك عبد العزيز.

4.5.2. يُعد اسـم جامعة الملك عبدالعزيز والعلامات أو الشـارات المرتبطة بها معترفًا بها دوليًا كرمـوز للتميـز الذي حققته الجامعـة، ويجب التعامل معها واسـتخدامها بطريقة دقيقة ومناسبة.

4.5.3. أي علامـات تجاريـة أو علامات خدمة مشـتقة من/أو تسـتند إلى العلامـات المملوكة للجامعة أو تلك التي تنشـأ من أعمال وأنشـطة وبرامج الجامعة أو تلك الخاصة بالكليات أو المراكز أو المعاهد ستكون مملوكة للجامعة.

4.6. الأسرار التجارية:

4.6.1. يجوز للجامعة تصنيف بعض المعلومات السرية على أنها أسرار تجارية تمتلكها الجامعة.

4.6.2. يجـوز للجامعة التعامل مع الأسـرار التجارية من خلال القبـول أو الترخيص، وتضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحمايتها بصفتها أسـرارًا تجارية، كما تُحدد القواعد والإجراءات اللازمـة للتقيـد الصارم بـأي التزامات تتعلـق بالأسـرار التجارية للغير والتي يتم الكشـف عنها للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.

4.6.3. يجوز للجامعة، وفقًا لتقديرها الخاص، اسـتثمار أسـرارها التجارية من خلال اتفاقية تبرمها مـع المرخّـص لـه، بحيث تُحـدد الاتفاقية حقـوق وواجبـات الطرفين بمـا لا يتعارض مع أحكام هذه السياسة.

الفصل الخامس: التعاون والشراكات

الفصل الخامس: التعاون والشراكات

5.1. لا يحق للباحث الدخول في اتفاقية بحث مع طرف ثالث أو أطراف أخرى نيابة عن الجامعة.

5.2. يتعيَّـن علـى الباحث، قبل الشـروع في تنفيذ أي نشـاط بحثي بالتعاون مـع أي طرف ثالث، التأكد من أن شـروط وأحكام التعاون محددة وواضحة ضمن اتفاقية مكتوبة، يتم إعدادها وإبرامهـا وفق الإجراءات النظامية والسياسـات المعتمدة فـي الجامعة. كما يلتزم جميع أطـراف الاتفاقية بالتقيد التام بأحكام هذه السياسـة، وبما يضمـن حماية حقوق الملكية الفكريـة للجامعـة والحفاظ علـى مصالحها، ويُعـد أي إخلال بذلك مخالفة تسـتوجب اتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة.

5.3 فـي حـال عدم وجود مثل هذا الاتفاق المشـار إليـه في الفقرة 5-2، فـإن الجامعة تمتلك حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن هذا النشاط البحثي.

5.4. يجب تحديد الملكية الفكرية السـابقة المتعلقة بالمشـروع البحثي المشـترك قبل إبرام أي اتفاقية شـراكة، ولا تتأثر حقوق الملكية الفكرية السابقة بموجب الاتفاقية. وتكون ملكية الاختراعات التي يتم التوصل إليها أثناء الشراكة وفقًا للتفصيل الآتي:

- الاختـراع الـذي يتـم بالكامـل من قبـل منسـوبي الجامعـة يكون ملـكًا للجامعـة وتتم معاملته كما لو أنه تم من قِبل الجامعة وحدها في حال لم تستخدم مصادر الشريك.
- الاختـراع الـذي يتـم بالكامل من قِبل الشـريك يكون ملكًا للشـريك وتتـم معاملته كما لـو أنـه تـم من قِبـل الشـريك وحده في حـال لم يسـتخدم مصـادر الجامعـة المقدمة للمشروع.
- يكون الاختراع الذي يتم تطويره بشـكل مشـترك بين منسـوبي الجامعة والشـريك ملكًا مشـتركًا لـكل مـن الجامعة والشـريك، وتتـم إدارة هذا الاختـراع وفقًا لأحـكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.
- فـي حالة وجـود اتفاقيـة ملكيـة مشـتركة للاختراعـات بين الجامعـة والشـريك، تحدد أحـكام الاتفاقيـة التزامـات وحصـة كل طرف وفقًـا لمسـاهمة كل منهما ماديًّـا وفنيًّا في المشروع.

5.5. يلتزم منسـوبو الجامعة وجميع جهاتها عند الشـروع في إبرام أي اتفاقية تستند إلى ملكية فكريـة قائمـة أو محتمـل الحصول عليهـا مع طرف ثالـث، بتطبيق أحكام هذه السياسـة والتنسـيق مع مركز الابتـكار وريادة الأعمال قبل اعتمادها، لضمـان حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة والحفاظ على مصالحها.

5.6. يتم توقيع مثل هذه الاتفاقيات من قِبل سعادة رئيس الجامعة أو من يقوم بتفويضه.

الفصل السادس: إدارة الجامعة للملكية الفكرية

الفصل السادس: إدارة الجامعة للملكية الفكرية

6.1. الحوكمة والتشغيل

6.1.1. يُعد مركز الابتكار وريادة الأعمال الجهة الوحيدة بالجامعة المسؤولة عن إجراءات الإفصاح عن الملكية الفكرية، وحمايتها، واستغلالها تجاريًا، ويتبع نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار. وتشمل صلاحيات ومسؤوليات المركز ما يلي:

1. تنفيذ ومتابعة سياسات الملكية الفكرية وريادة الأعمال بالجامعة.
2. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
3. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات.
4. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجامعة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
5. الإشراف على ومنح تراخيص تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة.
6. التأكد من وفاء الجامعة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
7. الاحتفاظ بسجلات كاملة للملكيات الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها.
8. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
9. تطوير نماذج الإفصاح عن الابتكارات، ونماذج العمل الأخرى مثل دراسة القابلية لتسويق المنتج المُبتَكر ومستوى جاهزية التقنية وغيرها من الأعمال ذات الصلة.
10. تنفيذ إستراتيجية الاستغلال التجاري للملكيات الفكرية، وكذلك عقد الاتفاقيات، وترخيصها ودراسة وتقديم المقترحات المتعلقة بتأسيس الشركات الناشئة مع الجهات الداعمة الخارجية ومنسوبي الجامعة الذين أنتجوا الملكيات الفكرية، وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة في الجامعة.
11. التقييم الدوري لقيمة الملكية الفكرية المملوكة للجامعة.

12. التفاوض وإبرام الاتفاقيات التي تتعلق بالاستغلال التجاري، والترخيص، والاستفادة من الملكية الفكرية التي تمتلكها الجامعة أو التي تمتلك الجامعة حقوقًا فيها بموجب هذه السياسة، سواء كان ذلك محليًّا أو دوليًّا.
13. التواصل مع منسوبي الجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية والابتكار.
14. التنسيق مع الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

6.1.2. يُفوض رئيس الجامعة مدير مركز الابتكار وريادة الأعمال بمهام وصلاحيات المفوض الأول عن نقل وترخيص التقنية بالجامعة والتي تشتمل على الآتي:

1. توقيع عقود الترخيص للملكيات الفكرية مع طرف ثالث، وفقًا للنماذج والسياسات المعتمدة من مجلس الجامعة.
2. اقتراح وتحديث سياسات الملكية الفكرية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير والابتكار بالجامعة بما يتوافق مع الإجراءات المتبعة في الجامعة.

6.2. الإفصاح والحماية:

6.2.1. يجب على جميع منسوبي الجامعة وجميع من تحكمهم هذه السياسة إدراك أن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق حماية الملكية الفكرية الخاصة بهم، لذا يجب بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الإفصاح العلني إلا بما يتوافق مع أحكام هذه السياسة.

6.2.2. يجب على جميع منسوبي الجامعة وجميع من تحكمهم هذه السياسة الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز الابتكار وريادة الأعمال قبل أي إفصاح علني خارج نطاق الجامعة عن أي ملكية فكرية قائمة أو محتملة، سواء كان ذلك من خلال المؤتمرات العلمية، أو الندوات، أو المحافل المحلية أو الدولية، أو عبر مختلف وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.

6.2.3. يلتزم كافة منسوبي الجامعة وجميع من تحكمهم هذه السياسة بالإفصاح عن كافة حقوق الملكية الفكرية المحتملة التي يمكن الاستفادة منها فور علمهم بها، وذلك عبر استكمال عملية الإفصاح باستخدام منصة «بوابة الأفكار» أو وفقًا لتوجيهات مركز الابتكار وريادة الأعمال، علمًا بأن التأخر في الإفصاح عن الملكية الفكرية قد يؤدي إلى فقدان قيمتها.

6.2.4. يلتزم جميع الباحثين، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب،

والباحثيـن الزائريـن وجميع من تحكمهم هذه السياسـة بالإفصـاح الكامل والدقيق وبصـورة واضحـة عن أي اختراعـات ناتجة، بما يبيّـن مدى حداثتها وجدّتهـا وقابليتها للتطبيـق، وذلـك بتقديم الإفصـاح إلى مركز الابتـكار وريادة الأعمـال وفقًا لأحكام هذه السياسة.

6.2.5. يجب على المبتكرين تحديد نسبة مساهمة كلٍ منهم في انتاج الملكية الفكرية.

6.2.6. فـي حال كان الإفصـاح غير مكتمل، يُعاد نمـوذج الإفصاح إلى المبتكرين لاسـتيفاء البيانـات والمعلومـات المطلوبة. ويُعـد تاريخ الإفصـاح المعتمد هـو التاريخ الذي يتلقـى فيـه مركـز الابتـكار وريـادة الأعمـال الإفصـاح كامـلًا ومسـتوفيًا لكافـة المتطلبات، وموقّعًا من جميع المبتكرين.

6.2.7. يتولـى مركز الابتـكار وريادة الأعمـال التعامل مع جميع المعلومـات المُفصح عنها وحفظهـا وتوثيقها وتصنيفها حسـب مجالاتهـا والمحافظة على سـرية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها.

6.2.8. يلتـزم مركـز الابتكار وريادة الأعمـال بتقييم الملكية الفكرية للتحقق من اسـتيفائها للشـروط اللازمة للتسـجيل، بما فـي ذلك توفر الجـدة والوضوح والتميّـز والقابلية للتطبيـق، وذلـك خلال تسـعين يومًا من تاريخ قبـول نموذج الإفصـاح المقدم من المبتكرين.

6.2.9. يقـوم المركز بإشـعار المبتكرين بنتيجـة التقييم والإجراء المتخذ بشـأنه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء عملية التقييم.

6.2.10. فـي حال صـدور قرار من قِبل مركـز الابتكار وريـادة الأعمال بقبول تسـجيل الاختراع للحصـول على الحماية، يجب على المبتكرين التعاون بشـكل وثيق مـع مركز الابتكار وريـادة الأعمـال، ومـع المكتـب المختـص بتسـجيل بـراءات الاختـراع، مـع تقديم المسـاعدة الكاملـة لهم بهدف حمايـة الملكيـة الفكرية والاسـتغلال التجاري لها، وذلـك من خلال توفير المعلومـات، وحضور الاجتماعات، وتقديم المشـورة اللازمة للقيام بإجراءات التسجيل ومن ثم التتجير.

6.2.11. يبـدأ مركز الابتكار وريادة الأعمال في اتخاذ الإجـراءات اللازمة للحصول على الحماية القانونيـة للملكيـة الفكريـة، مع بذل كل الجهـود الواجبة لضمان ذلـك، خلال فترة زمنية معقولة يتم تحديدها عند قبول كل طلب.

6.2.12. في حالة رفض الجامعة تسجيل براءة الاختراع، يجوز للمبتكر التقدم بطلب لتسجيل اختراعه بشكل مستقل عن الجامعة، وذلك بعد حصوله على إذن خطي رسمي من الجامعة بالتنازل عن حقوقها في الاختراع. ويُعدّ الاختراع عندئذٍ ملكًا خالصًا للمخترع.

6.2.13. تتحمل الجامعة النفقات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها، وذلك بما يتوافق مع رؤية الجامعة وأهدافها الاستراتيجية، ووفقًا للموارد المتاحة، وضمن الإجراءات والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

6.3. الاستغلال التجاري:

6.3.1. يعمل مركز الابتكار وريادة الأعمال، بالتنسيق والتعاون مع المبتكرين، على إعداد الاستراتيجية المناسبة للاستغلال التجاري للملكية الفكرية. على أن تُعد هذه الاستراتيجية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الاستغلال التجاري، على أن تتضمن تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل طرف ذي علاقة، وجدولًا زمنيًا واضحًا يتضمن المدد النهائية لإنجاز الإجراءات والمتطلبات ذات الصلة.

6.3.2. تُتخذ قرارات الاستغلال التجاري للملكية الفكرية، بما يشمل تحديد مساراتها وآلياتها والشروط المنظمة لاتفاقياتها، سواء كان ذلك عن طريق التنازل أو الترخيص أو تأسيس شركة ناشئة، على أساس كل حالة على حدة، وذلك من قبل مركز الابتكار وريادة الأعمال، وبما يحقق مصلحة الجامعة والمبتكرين، ووفقًا للمسارات الآتية:

1. الترخيص لطرف آخر لاستغلال الملكية الفكرية، سواء كان الترخيص حصريًا أو غير حصري، وذلك وفقًا للشروط التي يتفق عليها الطرفان، وبموجب اتفاقية مكتوبة ومعتمدة.
2. تأسيس شركة ناشئة لغرض تسويق واستثمار الملكية الفكرية.

6.3.3. يجوز للجامعة، من خلال مركز الابتكار وريادة الأعمال، أن تقرر عدم التقدم بطلب لحماية حقوق الملكية الفكرية متى ما رأت أن المصلحة تقتضي التعامل مع تلك الملكية الفكرية باعتبارها معلومات سرية لأغراض الاستغلال التجاري. وفي هذه الحالة، يلتزم المبتكرون بالامتناع عن أي إفصاح علني يتعلق بتلك الملكية الفكرية، وذلك وفقًا لما تقرره الجامعة والإجراءات المعتمدة لديها.

6.3.4. في حال قررت الجامعة، من خلال مركز الابتكار وريادة الأعمال، إيقاف إجراءات طلب حماية حقوق الملكية الفكرية، أو سحب الطلب، أو عدم الاستمرار في الاحتفاظ بالحق الممنوح أو المسجل، يلتزم المركز بإخطار المبتكرين بالقرار مسببًا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار.

6.3.5. يجب إبرام اتفاقية عدم إفصاح متبادل بين المبتكرين والطرف الثالث أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة قبل إبرام أي من اتفاقيات الترخيص، أو قبل الإفصاح الكامل عن الملكية الفكرية، وذلك كشرط مسبق للشروع في إجراءات التسويق أو التفاوض للاستغلال التجاري.

6.3.6. يجوز للجامعة شراء أو الحصول على حقوق الملكية الفكرية من مصدر خارجي، سواء كان ذلك عن طريق التملك أو الترخيص باستخدام أو استغلال أي اختراع أو غيره من أصناف الملكية الفكرية، وذلك بموجب اتفاقية تُبرمها الجامعة مع مالك الحقوق أو صاحب الحق النظامي فيها. على أن تُنظَّم الاتفاقية حقوق والتزامات طرفيها، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الفصل السابع: إيرادات حقوق الملكية الفكرية

الفصل السابع: إيرادات حقوق الملكية الفكرية

7.1. تقـدم جامعة الملـك عبد العزيز حافـزًا للمبتكرين من خلال توزيع الإيـرادات الناتجة عن الاستغلال التجاري للملكية الفكرية.

7.2. تمنـح الجامعـة للمبتكـر حصة من صافي إيـرادات الاسـتغلال التجاري أو بيـع الملكية الفكريـة (بعد خصم جميع المصاريف المنفقة على حماية الملكية الفكرية والاسـتغلال التجاري لها) على النحو الآتي:

1. إذا كان صافـي الإيـرادات الكلـي مليـون ريـال سـعودي أو أقـل يحصـل المبتكـر علـى70%.
2. إذا كان صافـي الإيـرادات الكلـي أكثـر مـن مليـون ريـال سـعودي وحتـى مليونـي ريـال سـعودي يحصـل المبتكـر علـى 60%.
3. إذا كان صافـي الإيـرادات السـنوية أكثـر مـن مليونـي ريـال سـعودي يحصـل المبتكـر علـى 50%.

7.3. يتم توزيع صافي الإيرادات المتبقية والخاصة بالجامعة كالآتي:

1. 20% حصة خاصة بالأقسام التي يتبع لها المبتكرين
2. 20% حصة خاصة بمركز الابتكار وريادة الأعمال.
3. 60% حصة خاصة للجامعة.

7.4. فـي الحـالات التـي يوجـد فيها أكثر مـن مبتكر واحـد، يتم تقسـيم حصـة المبتكر بين المبتكريـن بنسـبة تعكـس مسـاهماتهم المقدمة في نمـوذج الإفصاح عـن الاختراع الموقـع مـن قِبـل المبتكريـن، وفـي حـال عـدم وجـود النمـوذج الموقع مـن قِبل المبتكرين، يتم توزيع حصة الإيرادات بالتساوي بينهم.

7.5. فـي الحـالات التـي يوجد فيهـا مبتكرين مـن أكثر مـن كليـة، أو أكثر من قسـم، يتم تقسـيم حصـة الكليات، أو الأقسـام بنسـبة تعكس مسـاهمات المبتكريـن المقدمة في نموذج الإفصاح عن الاختراع الموقع من قبلهم.

7.6. فـي حـال منح أسـهم للجامعة فـي أي كيان أو شـركة ناشـئة نتيجة لترخيـص ملكية فكريـة مملوكـة للجامعة، تحتفظ الجامعـة بحقها في التفاوض على شـروط خاصة أو اسـتثنائية تنظـم آلية توزيـع العوائـد المالية المتحققة مـن بيع تلك الأسـهم أو من

توزيعـات أرباحهـا، وذلـك وفقًـا لما تـراه محققًا لمصلحتهـا وبما لا يتعـارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

7.7. يقوم المجلس الاستشاري باتخاذ القرارات المتعلقة بتقاسم ملكية الشركة الناشئة.

7.8. يحـق للمبتكريـن الحصـول على حصة مـن الإيـرادات المتحققة من العلامـات التجارية التـي تم إنشـاؤها أو تطويرها باسـتخدام مـوارد الجامعـة. وتُحدَّد هـذه الحصة وفقًا لنسـبة مسـاهمة كل مبتكـر، وذلـك بموجـب اتفاقيـة خاصـة تُبـرم بيـن الجامعـة والمبتكرين، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة في الجامعة.

7.9. فـي حال انتهاء العلاقـة القانونية بيـن المبتكر والجامعة، تسـتمر أحقيـة المبتكر في الحصـول علـى حصته من إيرادات حقوق الملكية الفكرية العائـدة له. وفي حال وفاته، تنتقـل هـذه الحصة إلـى ورثته الشـرعيين وفقًا للأنظمـة المعمول بها فـي المملكة العربية السعودية.

الفصل الثامن: ريادة الأعمال

الفصل الثامن: ريادة الأعمال

8.1. تلتـزم الجامعة بنشـر ثقافة الابتكار وريـادة الأعمال والعمل علـى تعزيزها في مجتمع الجامعة من خلال تنمية قدرات العناصر الريادية لتمكينهم من إنشـاء وإدارة المنشـآت الصغيـرة بنجـاح، وتوفيـر البيئة المناسـبة لاحتضان المشـاريع والأفـكار المتميزة في حاضنـات الأعمـال بالجامعـة، والمسـاهمة في تحويلها لشـركات ناشـئة عـن طريق برامج ريادة الأعمال.

8.2. يُعـد مركز الابتكار وريـادة الأعمال الجهـة المرجعية والتنظيمية الحصرية والمسـؤولة عـن الإشـراف على منظومة ريـادة الأعمال في الجامعـة. ويتولى المركـز حصراً مهام تنظيم، وتأسـيس، واعتماد كافة الوحـدات والبرامج والأنشـطة ذات الطابع الريادي، بمـا في ذلك —على سـبيل المثال لا الحصـر— حاضنات الأعمال، ومسـرعات الأعمال، وكافة الكيانات المرتبطة بهذا المجال داخل الجامعة.

8.2.1. يجـب علـى أي جهة داخل الجامعة ترغب في إنشـاء أو تشـغيل أي وحـدات أو برامج أو أنشـطة ريادية الحصول على موافقة رسـمية مسـبقة من المركز؛ باعتباره السلطة التنظيميـة المخولة، ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الشـروع في أي إجراءات تأسيسية أو تشغيلية.

8.2.2. تلتـزم كافـة الجهـات والوحـدات الرياديـة المعتمدة برفـع تقارير دورية إلـى المركز تشـمل مؤشـرات الأداء، والمخرجـات، والمشـاريع المنفـذة؛ وذلك لضمـان مواءمة الجهود المؤسسـية، وتوحيد معايير التشـغيل، وتحقيق الأثر الريادي المسـتهدف وفق استراتيجية الجامعة.

8.2.3. تلتزم كافة الكيانات التي تمارس أنشـطة ريادة الأعمال ومنسـوبيها بالتنسـيق مع المركز قبل المشـاركة في أي فعاليات خارجية، أو المشـاركة في المعارض، أو إطلاق حمـلات تسـويقية، أو التفـاوض مـع جهـات خارجية بشـأن مبـادرات وأنشـطة ريادة الأعمـال وذلـك لضمان اتسـاق الصورة الذهنية وتجنـب الازدواجيـة وتحقيق التكامل في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجامعة.

8.3. يجوز للجامعة استيفاء مقابل مالي لقاء خدمات منظومة الابتكار وريادة الأعمال المقدمة للمستفيدين (من داخل الجامعة وخارجها)؛ ويشمل ذلك —على سبيل المثال لا الحصر— خدمات حاضنات ومسرعات الأعمال، والمعسكرات التدريبية، والاستشارات الفنية، وتطوير النماذج الأولية. ويتم تحديد الرسوم وتحصيلها وفقاً للأنظمة واللوائح والآليات المعتمدة بالجامعة.

8.4. يجوز للجامعة، من خلال إداراتها وأذرعها الاستثمارية ووفق اللوائح والأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأسيس الشركات الناشئة أو الاستثمار فيها منفردة أو بالشراكة مع أطراف أخرى مع ضرورة المحافظة على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للجامعة وتعزيز الاستفادة منها وتطويرها.

8.5. تحتفظ الجامعة بحق الأولوية في تأسيس أو الاستثمار في الشركات الناشئة القائمة على مخرجاتها الابتكارية وحقوق ملكيتها الفكرية؛ ويشمل ذلك كافة الابتكارات التي يطورها منسوبو الجامعة —كلياً أو جزئياً— عبر الأبحاث العلمية، أو مشاريع التخرج، أو الأنشطة الريادية المدعومة من الجامعة، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

8.6. عند تأسيس شركة ناشئة، تُنظم حقوق الملكية وحصص الأسهم بموجب اتفاقية مستقلة تُبرم بين المؤسسين وجميع الأطراف المساهمة وتُحدد شروطها عبر التفاوض المباشر لكل حالة، بحيث تعكس نسبة ملكية كل طرف (المؤسسين، الجامعة، أو الشركاء والمساهمين) حجم مساهمتهم في التطوير، أو التمويل، أو الموارد المادية والمعنوية كالملكية الفكرية، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

8.7. يجوز للجامعة منح الشركات الناشئة حق الاستغلال الحصري للملكية الفكرية المملوكة للجامعة، وذلك مقابل حصول الجامعة على حصص ملكية في رأس مال الشركة (Equity)، أو استيفاء عوائد مالية (Royalties)، أو كليهما؛ وفقاً للشروط والضوابط التي يتم التوافق عليها في عقد ترخيص الاستغلال التجاري المبرم بين الطرفين.

8.8. دعمًا لاستدامة الشركات الناشئة، يحق للجامعة منح ‹تراخيص ميسرة› لاستخدام حقوق الملكية الفكرية المملوكة للجامعة واستغلالها تجاريًا، تتضمن ميزة تأجيل تحصيل العوائد المالية لفترة سماح محددة يُتفق عليها تعاقديًا؛ وذلك لتمكين الشركات من توجيه مواردها نحو النمو والعمليات التشغيلية في مراحلها الأولى.

8.9. يجوز لمنسوبي الجامعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس والباحثين امتلاك حصص في الشركات الناشئة التي ساهموا في نشوئها أو نموها مقابل جهودهم في اختراع أو ابتكار أو تطوير تقنيات منتجات أو خدمات تلك الشركات أو مقابل مهام الإرشاد والتوجيه ما قبل أو بعد تأسيس تلك الشركات بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الجامعة والمملكة.

8.10. يجوز للجامعة منح أعضاء هيئة التدريس تفرغاً جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، قابلة للتجديد بناءً على طلب جديد، وذلك للعمل في الشركات الناشئة القائمة على ابتكاراتهم، أو التي كان لهم دور محوري في تأسيسها أو نشأتها، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة. ويترتب على التفرغ إعفاء عضو هيئة التدريس، كلياً أو جزئياً بحسب نوع التفرغ، من التكليف بالمهام الجامعية، بما في ذلك المهام التدريسية والأكاديمية والإدارية. ولا يمنح التفرغ إلا إذا رأت الجامعة أن منحه لا يخل باحتياجاتها الأكاديمية أو الإدارية.

8.11. يجب على الشركات الناشئة الإفصاح لمركز الابتكار وريادة الأعمال عن أي استقطاب لطلبة الجامعة ممن لا زالوا على مقاعد الدراسة سواءً لأغراض التدريب أو التوظيف وعدم استغلالهم بشكل غير مناسب.

8.12. تلتزم الشركات الناشئة عند التسجيل بالإفصاح عن أصول الملكية الفكرية الخاصة بها (القائمة أو المتوقعة)، وتوثيقها في سجل خاص يوضح طبيعة كل أصل، وإجراءات حمايته وفقاً للأنظمة المعمول بها. وتُصنّف هذه الأصول إلى الفئات الرئيسية التالية:

1. **الملكية الصناعية:** وتشـمل براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية (الأسماء والشعارات)، والتصاميم الهندسية.
2. **حقـوق المؤلـف والحقوق المجـاورة:** وتشـمل البرمجيـات (Code)، المحتـوى الإبداعي (النصوص، الفيديو، الوسائط)، والمصنفات الأدبية والفنية.
3. **الأسـرار التجاريـة والمعلومـات المحمية:** وتشـمل البيانـات والتقارير الحساسـة، قوائم العملاء والموردين، اسـتراتيجيات التسـويق، النمـاذج الأولية، المعلومـات المالية، ونتائج الأبحاث والتجارب المخبرية.
4. **الأصـول المعنويـة الأخـرى:** أي ابتـكارات أو أسـاليب عمل تمنح الشـركة ميزة تنافسـية وتتطلب الحماية.

8.13. يسـتوجب على الشـركات الناشـئة الاهتمام بضوابط السـرية واتخاذ الخطـوات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات التجارية التنافسية من خلال:

1. اتخاذ تدابير الحماية، وتقييد الحصول على المعلومات.
2. توقيع اتفاقيات السرية مع الموظفين والغير الذين قد يتم الكشف عن المعلومات لهم.
3. توقيـع اتفاقيات عـدم التنافـس مع الموظفيـن المغادريـن. وكذلك تعميم السياسـات الداخلية لمنع الكشف غير المتعمد.

8.14. تلتزم الشـركة الناشـئة بإجراء عمليات بحث دورية (داخلية وخارجية) لتقييم قابلية حماية ابتكاراتها وتحسـيناتها التقنيـة، وضمان عدم انتهاك حقوق الملكيـة الفكرية للغير قبل اعتمـاد نمـوذج العمـل أو إطـلاق المنتجـات، وتتحمل الشـركة المسـؤولية القانونية الكاملة عن أي تعدٍ على حقوق الآخرين.

8.15. تلتزم الشـركة الناشـئة بحماية أصولها الفكرية، وفي حال رصد أي انتهاك لهذه الحقوق مـن قِبل المنافسـين، يجب إبـلاغ مركز الابتـكار وريادة الأعمـال فوراً لاتخـاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الشركة والجامعة.

8.16. عنـد التعـاون مع أطراف أخـرى لتطوير منتجات أو خدمات، يجب على الشـركة الناشـئة إبرام اتفاقيات تحدد بوضوح حقوق الملكية الفكرية «السـابقة» التي يملكها كل طرف، وحقوق الملكية «الناشئة» عن هذا التعاون، سواء كانت ملكية منفردة أو مشتركة.

الفصل التاسع: تعارض المصالح

الفصل التاسع: تضارب المصالح

9.1. يجب على منسوبي الجامعة تجنب أي تعارض مصالح أخلاقي أو قانوني أو مالي أو أي نوع آخر من تعارض المصالح، كما ينبغي عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أي أنشطة بحثية أو ريادية أو اتفاقيات أو شراكات مع أطراف خارجية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة.

9.2. يتحمل منسوبو الجامعة مسؤولية التأكد من أن أي اتفاقيات يتم إبرامها مع أطراف خارجية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة.

9.3. يجب على منسوبي الجامعة توضيح التزاماتهم تجاه الجامعة للأطراف الخارجية التي يُبرمون معها أي اتفاقيات، والتأكد من حصول هذه الأطراف على نسخة من هذه السياسة.

9.4. يجب على منسوبي الجامعة إبلاغ مركز الابتكار وريادة الأعمال فورًا عن أي حالات محتملة أو قائمة لتعارض المصالح، وذلك للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف المعنية.

9.5. يجب على مركز الابتكار وريادة الأعمال تعزيز وعي وثقافة منسوبي الجامعة حول المجالات التي قد تنشأ فيها تعارض مصالح، ووضع الإجراءات اللازمة لتحديدها وتجنبها وإدارتها بشكل سليم.

الفصل العاشر: السرية

الفصل العاشر: السرية

10.1. يلتـزم مركـز الابتكار وريـادة الأعمال وكافـة منسـوبيه بالحفاظ على السـرية التامة وممارسـة العنايـة الواجبة تجاه الأبحـاث والأفكار والبيانـات والحقائق والمعلومات والنتائـج، وكافـة ما يتعلـق بالأبحاث التي يتم اسـتقبالها أو الإفصـاح عنها من قبل باحثي ومبتكري الجامعة.

10.2. يجـب علـى جميع منسـوبي الجامعـة وجميع مـن تحكمهم هـذه السياسـة الحفاظ على سـرية الأبحـاث الجارية في الجامعـة. ووفقًا لأحكام هذه السياسـة، يُعد كل أو أي جـزء مـن البيانـات أو الحقائق أو المعلومـات أو الأفكار أو النتائـج، أو أي محتوى يتعلـق بالأبحـاث المنجزة أو الجاريـة في الجامعة، سـرًا متى كان من شـأن الإفصاح عنـه للغيـر، أو تملكه أو اسـتغلاله من قبل أشـخاص غيـر مصرح لهـم، أن يلحق ضررًا بالمصالـح الماليـة أو الاقتصاديـة أو التجاريـة للجامعـة، ولا يجوز الإفصـاح عنه بأي حال من الأحوال.

10.3. يجـب علـى جميـع منسـوبي الجامعـة وجميـع مـن تحكمهم هـذه السياسـة اتخاذ الحيطـة وممارسـة العنايـة الواجبـة فيما يتعلـق بأحكام السـرية الـواردة في هذه السياسة عند التواصل مع أطراف خارجية أخرى.

10.4. يجـب على جميـع منسـوبي الجامعة وجميـع من تحكمهم هـذه السياسـة الامتناع عـن الإعـلان أو الإفصـاح العلنـي للغير عـن أي ملكية فكريـة قائمـة أو محتملة، أو تبـادل المعلومـات ذات الصلة بهـا، أو التعامل مع أي نوع من الوسـائط الإعلامية، بمـا فـي ذلك وسـائل التواصـل الاجتماعي، فـي هذا الشـأن وذلك قبـل حصولهم علـى موافقة خطية مسـبقة من مركز الابتـكار وريادة الأعمال للسـماح لهم القيام بذلك.

10.5. فـي حـال وجود أي شـكوك تتعلـق بقضايا السـرية، يجب علـى الباحثين إبـلاغ مركز الابتكار وريادة الأعمال بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الحادي عشر: تسوية النزاعات

الفصل الحادي عشر: تسوية النزاعات

11.1. في حال نشوء أي خلاف أو نزاع أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بأحكام هذه السياسة أو بحقوق الملكية الفكرية، يتم التعامل معها من خلال لجنة مختصة بتسوية النزاعات في مركز الابتكار وريادة الأعمال، على أن يتم اتخاذ القرار خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ تقديم طلب النظر.

11.2. في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع أو الخلاف وديًّا يتم الرفع إلى المجلس الاستشاري.

11.3. في حال عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع أو الخلاف، يتم الرفع إلى المجلس الاستشاري. وإذا لم يتم حل النزاع في هذه المرحلة، يُرفع إلى رئيس الجامعة لإصدار القرار النهائي بشأنه.

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

12.1. تصبح هذه السياسة نافذة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

12.2. تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من تاريخ سريانها من قِبل مركز الابتكار وريادة الأعمال ويجوز للمركز تعديلها عند الضرورة بهدف مواكبة التقنيات واللوائح والأنظمة المستجدة، بعد موافقة المجلس الاستشاري واعتماد رئيس الجامعة أو من يفوضه.

12.3. تتوقع الجامعة من جميع أعضائها ومنسوبيها الالتزام بأعلى معايير السلوك والامتثال لسياسات الجامعة المعمول بها واحترام أخلاقيات المهنة وأخلاقيات البحث العلمي في أبحاثهم وإبداعاتهم وأنشطتهم الجامعية الأخرى.

12.4. تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية للآخرين، ولا يجوز لأي من منسوبيها استخدام أي مادة أو محتوى أو ملكية تخص الغير بطريقة تنتهك هذه السياسة أو حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

12.5. يُعد الاستخدام غير المصرح به أو إساءة استخدام أي مادة أو محتوى أو ملكية تم ترخيصها أو حمايتها وفقًا لسياسة الملكية الفكرية انتهاكًا لأحكام هذه السياسة.

12.6. تُعد مخالفة أي من أحكام هذه السياسة إخلالًا بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، ويتم التعامل معها وفق الإجراءات النظامية المعتمدة والأحكام ذات الصلة في اللوائح والأنظمة التنفيذية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية مصالح الجامعة وصون حقوقها.

12.7. تُفسر هذه السياسة وفقاً لتفسير مركز الابتكار وريادة الأعمال، وفي حال نشأ خلاف بشأن تفسيرها، يتم الرجوع للمجلس الاستشاري لتحديد تفسير المادة المعنية.

12.8. ما لم يرد فيه نص في هذه السياسة، يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية.

12.9. صدرت هذه السياسة باللغة العربية وتسود على أي ترجمات أخرى.

ملحق (أ): قواعد إنشاء المجلس الاستشاري

ملحق (أ) : قواعد إنشاء المجلس الاستشاري

أولاً: يُشـكل «المجلس الاستشـاري للملكية الفكرية» في الجامعة بقـرار من رئيس الجامعة، وذلك وفقًا لما يلي:

نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار	**(رئيسا)**
مدير مركز الابتكار وريادة الأعمال	**(عضواً)**
عميد عمادة البحث العلمي	**(عضواً)**
مدير عام الإدارة العامة للاستثمار والتخصيص	**(عضواً)**
مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية	**(عضواً)**
الرئيس التنفيذي للمالية	**(عضواً)**
عضو هيئة تدريس من منسوبي مركز الابتكار وريادة الأعمال	**(عضواً)**
أستاذ مبتكر	**(عضواً)**
أستاذ ريادي	**(عضواً)**

ثانيًـا: يعيـن أعضاء المجلس الاستشـاري بقـرار من رئيـس الجامعة، وتكون مـدة عضويتهم سـنة واحـدة قابلـة للتجديـد. ويحـدد قـرار التعيين مقـدار مكافـأة العضويـة عن كل جلسة.

ثالثًا: يمارس المجلس الاستشاري مهامه بناءً على قواعد وإجراءات يقترحها مركز الابتكار وريادة الأعمال، وتصدر بقرار من رئيس الجامعة، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراراته.

رابعًا: اختصاصات المجلس الاستشاري:

يتولى المجلس المهام الآتية:

1. تقديم المشورة لرئيس الجامعة حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
2. دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات حولها.
3. دراسة التقرير السنوي لمركز الابتكار وريادة الأعمال وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي حولها.
4. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما يُبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي حولها.
5. دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجامعة مملوكة للغير سواءً بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.
6. التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من موظفي الجامعة حسب الضوابط المقترحة عن طريق مركز الابتكار وريادة الأعمال.
7. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

النسخة الإلكترونية

@IecKau

+96621 6400000 / 67667

iec@kau.edu.sa

iec.kau.edu.sa